

# أخذ الأجرة على الفنوى



إعداد:

محمد بن ناجي بن محمد الحقباني

١٤٤٢

 @m\_naji2

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره، ونتوب إليه ونعتذر بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذا مبحث يسير يتعلق بتبيين القول في مسألة حكم: (الامتناع عن الفتيا إلا بمقابل) بتحرير محل النزاع فيها، مع عرض الأقوال، والأدلة ومناقشتها والترجيح بينها، والله أسم الله الإعانته وال توفيق.

وكتبه:

محمد بن ناجي بن محمد الحقباني

في يوم السبت الرابع والعشرين من شهر جمادى الآخر عام اثنين وأربعين وأربعين وألف

الأفلاج - الصغو

للتواصل:



@m\_najii2

### تمهيد:

#### ❖ تعريف الفتوى:

الفتوى والفتيا هي: ذِكْرُ الْحُكْمِ الْمَسْؤُلُ عَنْهُ لِلسَّائِلِ<sup>(١)</sup>، أَوْ: هِيَ جَوابُ الْمَفْتَى<sup>(٢)</sup>. وَهِيَ بِهَذَا التَّعْرِيفِ تَشْكِلُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالسُّؤَالِ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ وَغَيْرِهِ، وَالْمَقْصُودُ بِهَا هُنَّا: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمِ الشَّرِعيِّ. يَقُولُ: "أَفَتَأْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ يُفْتَنُهُ إِذَا أَجَابَهُ". وَالْأَسْمَاءُ: الْفَتْوَى<sup>(٣)</sup> وَالْحُكْمُ الشَّرِعيُّ هُوَ: حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمَكْلَفِينَ<sup>(٤)</sup>.

#### ❖ خطورتها وأهميتها:

يجب علينا معرفة أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقعاً كثیر الفضل؛ لأن المفتی وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ ولهذا قالوا المفتی موقع عن الله تعالى وروي عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة فقد روي عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول»<sup>(٥)</sup> وفي رواية: (ما منهم من يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إيه ولا يستفت عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا<sup>(٦)</sup>)

(١) (أنيس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء) للقونوی الحنفی (٣٠٩/١)

(٢) (التعاريف) للمناوي ص (٥٥٠).

(٣) (لسان العرب) (٣٣٤٨/٥)، (فتا).

(٤) (التعريفات) للجرجاني ص (١٢٣).

(٥) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (١٠٨٧).

(٦) آداب الفتوى والمفتى والمستفتى للنووي (ص: ١٤)

وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهمما قالوا: «من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون»<sup>(١)</sup>

وقال أبو إسحاق السبيسي: «كنت أرى الرجل في ذلك الزمان، وإنه ليدخل يسأل عن الشيء فيدفعه الناس عن مجلس إلى مجلس حتى يدفع إلى مجلس سعيد بن المسيب كراهيةً للفتيا»<sup>(٢)</sup>

فالفتوى من المناصب الإسلامية الحليلة، والأعمال الدينية الرفيعة، والمهام الشرعية الجسيمة؛ يقوم فيها المفتى بالتبليغ عن رب العالمين، ويؤمّن على شرعه ودينه؛ وهذا يقتضي حفظ الأمانة، والصدق في التبليغ. قال محمد بن المنكدر: "العالم بين الله تعالى وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم"<sup>(٣)</sup>

ويقول ابن القيم مبيناً مكانة المفتى ومسؤوليته أمام الله: "إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بال محل الذي لا يُنكر فضله، ولا يجهل قدره؛ وهو من أعلى المراتب السنية، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماءات؟! فحقيقةً من أقيم في هذا المنصب أن يُعد له عدّة، وأن يتأنّب له أهبة، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصّادع به؛ فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب؛ فقال تعالى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ} [النساء: ١٢٧]، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَّاتِ} [النساء: ١٧٦]. وليرعلم المفتى عمن ينوب في فتواه، وليرفقن أنه مسؤولٌ غداً وموقوفٌ بين يدي الله".<sup>(٤)</sup>

(١) البخاري (٤٧٧٤)، الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (١١٠٧).

(٢) بدائع الفوائد، لابن القيم: (٢٩٣/٢)، المواقفات، للشاطبي: (٤/٢٨٩).

(٣) أخرجه البيهقي في: المدخل إلى السنن (٨٢١)

(٤) (إعلام الموقعين) لابن القيم (١١٠١-١١).

## حكم الامتناع عن الفتيا إلا بمقابل

### ❖ صورة المسألة:

أراد شخص أن يعرف الحكم الشرعي في معاملة مالية، فذهب إلى المفتى عمرو، وسأله عن حكم التورق المنظم، فقال له عمرو: لن أجيبك إلا بمقابل ٥٠٠ ريال، فما الحكم؟

### ❖ تحرير محل النزاع:

- ١ - اتفقوا على جواز أخذ المفتى من بيت المال إذا لم يكن للمفتى رزقا. <sup>(١)</sup>
- ٢ - إذا اتفق أهل البلد على أن يتفرغ لفتاويهم على أن يجعلوا له مالا مقابل ذلك، جاز ذلك اتفاقا. <sup>(٢)</sup>
- ٣ - اتفقوا على جواز أخذ المفتى للهديه، وذلك شرط أن يفتي له كما يفتي لغيره من الناس؛ لأن لا تتبدل فتواه من أجل تلك الهدية. <sup>(٣)</sup>
- ٤ - اتفقوا على حرمة أخذ الأجرة عوضاً عن الفتيا إذا تعينت الفتوى على المفتى، لأن لا يكون في البلد مفتيا غيره. <sup>(٤)</sup>
- ٥ - واختلفوا فيما إذا لم تتعين الفتوى على المفتى بأن كان هناك في البلد غيره من المفتين فهل له أن يأخذ العوض من الأعيان مقابل فتواه على ثلاثة أقوال.

(١) صفة الفتوى لابن حمдан الحنبلي (ص: ٣٥)

(٢) المصدر السابق.

(٣) آداب الفتوى والمفتى والمستفتى (ص: ٣٩).

(٤) المصدر السابق.

## ❖ عرض الأقوال مع الأدلة والترجيح:

**المذهب الأول:** عدم جواز أخذ الأجرة من أعيان المستفتين وهو مذهب الجمهور من الحنفية،<sup>(١)</sup> وبعض المالكية،<sup>(٢)</sup> وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> قال الحنابلة: ويلزمه الإجابة مجاناً لله بلفظه أو خطه إن طلب المستفتى الجواب كتابة، لكن لا يلزمته الورق والخبر.<sup>(٥)</sup> وأجاز الحنفية وبعض الشافعية أخذ المفتى الأجرة على الكتابة، لأنها كالنسخ.<sup>(٦)</sup>

### أدلة هذا القول:

**أولاً:** استدلوا بقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۚ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ) (البقرة: ١٥٩)

قال القرطبي عند تفسير هذه الآية: " وبها استدل العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق، وتبيان العلم على الجملة، دون أخذ الأجرة عليه، إذ لا يستحق الأجرة على ما عليه فعله، كما لا يستحق الأجرة على الإسلام"<sup>(٧)</sup>.

**ثانياً:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سئل عن علم فكتمه، ألم بلجام من نار يوم القيمة "<sup>(٨)</sup>

(١) المبسوط (١٤٠/١).

(٢) جاء في مواهب الجليل ٣٣/١: " قال البرزلي: وأما الإجارة على الفتيا فنقل المازري في شرح المدونة الإجماع على منعها، وكذلك القضاء".

(٣) المجموع ٤٦/١، أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح ص ٤٧.

(٤) إعلام الموقعين (٢٣١/٤)، الإنصاف (١٦٧/١١)، شرح منتهى الإرادات (٤٦٢/٣)، كشاف القناع (٢٩١/٦).

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٢٣٢)، شرح المنتهى (٣ / ٤٦٢).

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١ / ٢٠).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٢/١٨٥).

(٨) أخرجه أحمد ١٢/١٨، وأبو داود في كتاب العلم بباب كراهة منع العلم ٣٢١/٣، رقم (٣٦٥٨)، والترمذني في كتاب العلم بباب ما جاء في كتمان العلم ٢٩/٥، رقم (٢٦٤٩)، وابن ماجه في باب من سئل عن علم كتمه ٩٧/١، رقم (٢٦٦)، والحاكم ١/١٠١، والحديث حسن الترمذني ٢٩/٥، وقال الحاكم ١/١٠١: "هذا حديث تداوله الناس بأسانيد كثيرة، تجمع

**ووجه الدلالة من الحديث:** أنه إذا كان واجباً على المفتى بيان الجواب للمستفتى، وكان في حال كتمانه الجواب آثماً فإن أخذته أجرة على الفتوى أكل للمال بالباطل، حيث يأخذه على أمر واجب، قال الخطابي معلقاً على هذا الحديث: "وهذا في العلم الذي يلزم تعليمه إياه ويتبع عليه فرضه.... كمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام يقول أفتوني وأرشدوني فإنه يلزم في مثل هذه الأمور أن لا يمنعوا الجواب عما سأله عنه من العلم، فمن فعل ذلك آثماً مستحقاً للوعيد والعقوبة، وليس كذلك الأمر في نوافل العلم، التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها"<sup>(١)</sup>

**ثالثاً:** أن الفتوى كغيرها من أعمال الطاعة والعبادة التي يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب فلا يفعلها إلا مسلم؛ وإذا فعل العمل بالأجرة لم يرق عبادة الله، فإنه يبقى مستحقاً بالعوض عمولاً لأجله، والعمل إذا عمل للعوض لم يرق عبادة، كالصناعات التي تعمل بالأجرة، ومن المعلوم أن الفتوى لا يجوز إيقاعها على غير وجه العبادة لله؛ كما لا يجوز إيقاع الصلاة والصوم والقراءة على غير وجه العبادة لله والاستئجار بخرجها عن ذلك<sup>(٢)</sup>.

**وأجيب عن هذا:** بأنه إذا كانت لا عبادة في هذه الحال لا تقع على وجه العبادة فيجوز إيقاعها على وجه العبادة وغير وجه العبادة؛ لما فيها من النفع<sup>(٣)</sup>.

وقد انتقد الإمام محمد بن صالح بن عثيمين -رحمه الله- قول الفقهاء: «ولا تصح -يعني الإجارة- على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القرابة» فقال: "هذه العبارة تداولها العلماء . رحهم الله . وتلقوها ناشئاً عن سابق.... ولكن ما يقع قربة بالقصد، ويتتفق به الغير فلا بأس أن يأخذ الإنسان عليه أجرة؛ من أجل نفع الغير، كالتعلميم، إنسان قال لآخر: أريد أن تعلمني بباب شروط الصلاة، فقال: ليس عندي مانع، لكن بشرط أن تعطيني أجرة، فنقول: هذا لا بأس به؛ لأن العوض هنا ليس عن التعبد بالعمل ولكن عن انتفاع الغير به.... إلى أن قال: إذا كانت العبادة ذات نفع

وبذاك بما، وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيوخين ولم يخرجاه ، وصححه ابن حجر في المطالب العلية ٦٤٠/١٢ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٩٦/٢ ، وصحيح الترغيب والترهيب ٢٨/١ .

(١) معلم السنن ٤ / ١٨٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠٦/٣٠ ، الجامع لأحكام القرآن ١/٣٣٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠٧/٣٠ .

متعديٍ، وأراد الإنسان النفع المتعمدي فلا بأس أن يأخذ عليه أجراً، ولو كانت من جنس الأشياء التي لا تقع إلا قربة؛ لأن هذا القارئ ما قصد التعبد لله بالقراءة بل قصد نفع الغير، إما التعليم أو الاستشفاء أو غير ذلك فهذا لا بأس به. وقال -رحمه الله- أياضًا: القاعدة: أن كل عمل لا يقع إلا قربة فلا يصح عقد الإجارة عليه، وما كان نفعه متعمدياً من القرب صحيحة عقد الإجارة عليه، بشرط أن يكون العائد لا يريد التعبد لله — تعالى — بهذه القرية، وإنما يريد نفع الغير الذي استأجره لاستيفاء هذه المنفعة".<sup>(١)</sup>

**رابعاً:** أن منصب الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله، وقد قال الله تعالى في أكثر من موضع في كتابه مخاطباً نبيه بأن مهمته البلاع أجراها من الله تعالى، وأنها غير قابلة لأخذ أجر من أجور الدنيا، في مثل قوله تعالى: **(قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ) (الأنعام من الآية ٩٠)** قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله-: " ويؤخذ من هذه الآيات الكريمة: أن الواجب على أتباع الرسل من العلماء وغيرهم أن يبذلوا ما عندهم من العلم مجاناً، من غير أخذ عوض على ذلك، وأنه لا ينبغي أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله تعالى، ولا على تعليم العقائد والحلال والحرام"<sup>(٢)</sup>.

**قال ابن القيم:** "فاما أخذه - يعني المفتى- الأجرة فلا يجوز له؛ لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله، فلا تجوز المعاوضة عليه، كما لو قال له: لا أعلمك الإسلام أو الموضوع أو الصلاة إلا بأجرة، أو سئل عن حلال أو حرام فقال للسائل: لا أجييك عنه إلا بأجرة، فهذا حرام قطعاً، ويلزمه رد العوض، ولا يملكه"<sup>(٣)</sup>.

**ويمكن أن يحاب عن هذا الاستدلال:** بأن الفتيا وإن كانت تبليغاً عن الله ورسوله، فإنها في بعض المواضع لا تكون واجبة وجوباً عيناً، وإنما يشرع بذلك للمستفتى، وهذا قلب بعض العلماء

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥٢/١٠ - ٥٥.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢/١٧٩.

(٣) إعلام الموقعين ٤/١٧٨.

الاستدلال بالآية السابقة فقال: الآية تدل على أنه بحل أخذ الأجر للتعليم وتبليغ الأحكام، والمعنى لا أسألكم جعلاً تعفناً. أي: وإن حل لي أخذه". وذكر بعضهم: أن الآية على نفي سؤاله صلى الله عليه وسلم منهم أجراً، كي لا يثقل عليهم الامتثال، وأما استفادة الحل والتحريم منها، ففيه خفاء<sup>(١)</sup>.

### المذهب الثاني:

جواز أخذ الأجرة على الفتوى إذا لم تتعين عليه، بأن كان الإفتاء في حقه فرض كفاية لوجود غيره، وإلى هذا ذهب جماعة من فقهاء المالكية<sup>(٢)</sup> والظاهريه<sup>(٣)</sup>.

### أدلة هذا القول:

**أولاً:** أن الفتوى إذا تعينت على المفتى بأن لم يكن بالبلد غيره فهي فرض عين عليه، وأخذ الأجرة حينئذ يعد من أكل المال بالباطل، لأن الطاعة المفترضة عليه لا بد من عملها فأخذه الأجرة على ذلك لا وجه له، وإذا لم تتعين عليه فأخذ الأجرة جائز، لأنها لم تتعين عليه<sup>(٤)</sup>.

**ويمكن أن يحاب عن هذا:** بأن التوجيه بالمنع من أخذ الأجرة على الفتوى في حال كونها فرض عين مقبول، أما في حال كونها فرض كفاية فليس مقبولاً، فليست العلة في المنع من أخذ الأجرة على الفتوى هي وجوبها عيناً على المفتى بل كونها عبادة وقربة وبلاغ عن الله، وبهذا يستوي فرض عين أو كفاية.

(١) انظر: محسن التأويل للقاسمي ٤/٤٢٤.

(٢) موهاب الجليل ٣٣/١، حاشية الدسوقي ٢٠/١، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٤/١٠. وفي تفسير ابن عرفة (٥٥٤/٢)، (٥٥٥): "قيل لابن عرفة: وقال المازري في تعليقه: إنه كان ببلدهم مفتياً أحدهما يطلب الأجر على الفتوى، والآخر لا يأخذ أجرة فأجاز ذلك (شيخنا) عبد الحميد الصائغ ومنع ذلك الشيخ أبو الحسن علي اللخمي، فقال ابن عرفة: وكان بتونس الفقيه أبو علي ابن علوان يأخذ الأجرة على الفتوى من يستفتيه".

(٣) المحلى ١٩١/٨.

(٤) المصدر السابق ١٩٢، ١٩١/٨.

**ثانياً:** أن ما يقوم به المفتى للمستفتى الذى استأجره نفع يصل إلى المستأجر فجاز أخذ الأجرة عليه: *كسائر المنافع*<sup>(١)</sup>.

**المذهب الثالث:** عدم جواز أخذ الأجرة على الفتوى للمفتى إن كان غير محتاج، وجواز أخذها عند الحاجة، بأن لا يكون له كفاية لا من ماله ولا من بيت المال وهذا أحد الأقوال في مذهب أحمد<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول هو الذي يختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في سائر الأعمال التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القرابة، يقول ابن تيمية: "وَقِيلَ: يَحُوزُ أَخْذَ الْأَجْرَةِ عَلَيْهَا – فَعَلَ الْقَرَبَاتِ – لِلْفَقِيرِ، دُونَ الْغَنِيِّ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْ ثَالِثُ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدٍ... وَهُوَ الْقَوْلُ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِ عَلَى هَذَا، فَإِذَا فَعَلَهَا الْفَقِيرُ اللَّهُ، وَإِنَّمَا أَخْذَ الْأَجْرَةَ لِحَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ، وَلِيُسْتَعِنَّ بِذَلِكَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، فَإِنَّمَا يَأْجُرُهُ عَلَى نِيَّتِهِ، فَيَكُونُ قَدْ أَكَلَ طَيِّبًا، وَعَمِلَ صَالِحًا".<sup>(٣)</sup>

### أدلة هذا القول:

**أولاً:** أن المفتى إن لم يأخذ أجرة على فتواه أفضى ذلك إلى ضرر يلحقه في عائلته - إن كانوا وحاج، وهو منفي شرعاً، وإن لم يفت حصل-أيضاً- للمستفتى ضرر، فتعين الجواز<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً:** قياس المفتى على ولي اليتيم، فكما أذن الله لولي اليتيم أن يأكل مع الفقر ويستغنى مع الغنى، فكذلك المفتى<sup>(٥)</sup>.

**ثالثاً:** أن المفتى المحتاج إذا اكتسب بالفتوى أمكنه أن ينوي عملها لله، ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة؛ فإن الكسب على العيال واجب أيضاً فيؤدي الواجبات بهذا؛ بخلاف الغني لأنه لا

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٧/٣٠.

(٢) التحبير شرح التحرير ٤٠٤٧/٨ ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٤٨ .

(٣) الفتاوى الكبرى ٣٣/٣ ، وانظر: مجموع الفتاوى ٢٠٧/٣٠ .

(٤) التحبير شرح التحرير ٤٠٤٧/٨ .

(٥) الفتاوى الكبرى ٣٣/٣ .

يحتاج إلى الكسب فلا حاجة تدعوه أن يعملاها لغير الله؛ بل إذا كان الله قد أغناه وهذا فرض على الكفاية: كان هو مخاطباً به وإذا لم يقم إلا به كان ذلك واجبا عليه عيناً<sup>(١)</sup>.

### ❖ الراجح في المسألة:

ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث وهو: القول بتحريم أخذ الأجر على الإفتاء مجردًا، أي من غير كلفة على المفتى ومن غير تفرغ للفتوى يصرفه عن أنواع التكسب هو القول الراجح، إذا لم يكن محتاجاً للمال، أما إذا كان محتاجاً للمال بأن لا يكون له رزق من بيت المال، أو يكون له رزق لا يكفيه، فيجوز له حينئذ أخذ الأجر؛ دفعاً للضرر عنه، وعن المستفتى الذي ربما امتنع عن فتواه إلا بأجر، وهذا القول وسط بين القول بالتحريم المطلق والجواز المطلق، وبه تجتمع الأدلة، والله أعلم.

## ثبت المصادر والمراجع

- (١) أدب المفتى والمستفتى، لعثمان بن عبد الرحمن أبو عمر المعروف بابن الصلاح، تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط الثانية ١٤٢٣ هـ.
- (٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتى، للإمام شرف الدين يحيى بن زكريا النووي، تحقيق بسام الجابي، دار الفكر، دمشق، ط الأولى ١٤٠٨ هـ.
- (٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٣ هـ.
- (٤) التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق محمد عبدالكريم القاضي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط الأولى ١٤١١ هـ.
- (٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين. تأليف: ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- (٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث، ط الثانية.
- (٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجم، دار المعرفة، ط الثالثة.
- (٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبي بكر بن مسعود الكسائي الحنفي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الثانية (١٤٠٦ هـ).
- (٩) التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق محمد عبدالكريم القاضي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط الأولى ١٤١١ هـ.
- (١٠) جامع الترمذى. لحمد بن عيسى بن سورة، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط الأولى (١٤٢٠ هـ).
- (١١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.

- (١٢) سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني، دار ابن حزم، لبنان، ط الأولى (١٤١٩هـ).
- (١٣) السنن الكبرى. لأبي بكر بن الحسين البهقي، إعداد الدكتور يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة، لبنان.
- (١٤) شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، (ابن النجار)، تحقيق د محمد الرحيلي، د نزيه حماد، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ.
- (١٥) شرح منتهي الإرادات. للشيخ: منصور بن يونس بن إدريس البهوي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
- (١٦) صحيح البخاري. لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجا، ط الأولى، عام (١٤٢٢هـ).
- (١٧) صفة الفتوى والفتوى والمستفتى، أبو عبد الله أحمد بن حдан بن شبيب بن حدان النميري الحراني الحنبلي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط الثالثة ١٣٩٧هـ.
- (١٨) الفتاوي الكبرى. لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط الأولى (١٤٠٨هـ).
- (١٩) كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي، عالم الكتب، بيروت.
- (٢٠) لسان العرب، لحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، ابن منظور، دار صادر، بيروت ط الثالثة ١٤١٤هـ.
- (٢١) المبسوط. لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت (١٤٠٦هـ).
- (٢٢) الحلى. لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد بن شاكر، دار التراث، القاهرة.
- (٢٣) معالم السنن شرح سنن أبي داود. لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٢هـ.

- (٢٤) موهاب الجليل لشرح مختصر خليل. محمد بن محمد المغربي. دار الفكر، ط الثالثة، عام (١٤١٢هـ).
- (٢٥) المجموع شرح المذهب. الحبشي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
- (٢٦) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤٢١هـ.